ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان في فريضة ابدا لانهما لو اجتمعا لزم ان
تعول ومتى وجد البنات كانت الاخوة عصبة يدفع ما فضل والا فلا شيء
لبنت الابن الا ان يكون معها اخ يعصبها وثمن بالربع عن مثلثي لانه ان
كان ولد فله الثمن والا فالربع فلو كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة
وغير ذلك المذكور مثلا من غير تغيير فرايض كنصف وثلث
وسدس في زوج وام واخ لام وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع
في بنت كزوج او ربع وسدس في زوج وام واب وتسمى فريضة ناقصة
وهي التي يفضل من اجزائها عن سهام اهلها وتقدمت العائلة
في الفرايض تلك والاصول السبعة تقدمت والاصل بلا تركيب
ضعف ستة وهو اثنا عشر لا يكون الا اذا كان بالمسئلة في
فان مثلا بنات ربع وثلث كزوجة وام فان الثلاثة للربع لها ما
والاربعة للثلث لها فتضرب ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع
وسدس كزوجة وام واب وضعفها اي ضعف ضعف الستة وهو
اربعة وعشرون وهو اصل الكل فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة
وام واب او ثمن وثلثان كزوجة وابنتين لا غير ذلك العدد فيها
موجود في المنبرية البينة اي قطعا ظاهرا لمن زاد ثمانية عشر
وستة وثلاثين واستعمل مرة البينة وخفية وهو التحقيق خلافا
لمن قال انهما مرة فقط فصل في الحجب
الاسقاط تقدم في فصل ذكر احوال الميراث ان الوارث يحجب
على ثلاثة اقسام من لا يحجب ابدا ومن يحجب فلا يرث شيئا

وهو

وهو حجب الاسقاط ومن يحجب عن كثرة الميراث الى قلته ويسمى
حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا على الاعيان كل قسم فاشار للثالث بالفصل
بعد هذا وللاولين بقوله ولا يسقط الاب ابن وبنت ولا الولد كذا الذكر
ولا الزوج وزوجة ولا الام الا ان يقوم بهم مانع من كفر او رق او قتل عمد
فقد اي فحجب والجد يحجبه الجد الادنى منه ويحجبه الاب وكما يحجب ٢٠٨
الجد الاعلى بالادنى كذا ابن الابن الاسفل بالاعلى منهم
من ابن او ابن ابن يحجب وباب واب وبابن ابن يحجب اخوة من
ميراث استقلالا نهما او لاب او لام فلا شيء يجب لواحد منهم
مع وجود من ذكر من اب او ابن او ابن ابن كذا بنتا الاخوة ايضا
تحجب بالجد يحجبوا ايضا بالاخوة منهم اب لان الاخ للاب مقدم
على ابن الاخ الشقيق والشقيق مقدم على الاخ للاب وضمهم اب
صادق بالاشقا والذين للاب والجد بالحجب للاخوة ع ها اي
احكم يقال ما دهاك اي قتال صاحبك فلا تحجب بمالكية اي العويصة
المشتهرة بالمالكية وهي زوج وجد وام واخوان لام واخ لاب
المسئلة من ستة للاصل سدس سدس للام لها واحد وللزوج ثلاثة
وللجد واحد يبقى واحد فقال مالك هو للجد ايضا لانه يقول للاخ
لو كنت دوني لاخوة الاخوة للام ولا شيء لك لانك عاصب وانا
منعتهم منه فانا احق به ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون قبل وهم بجالع مالك زعيا
الام بهذه ولذا سميت بالمالكية وشبهها اي وشبه المالكية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)